

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



## اجتهادات المحاكم السورية

وحيث ان المقصود من جملة ( انعقاد أول جلسة ) التي يحسب على أساسها مدة /١٨٠/ يوماً هي أول جلسة تنعقد فيها الخصومة أصولاً أمام هيئة التحكيم ويتم الشروع فيها بالاجراءات التحكيمية

محكمة النقض - غرفة المخاصمة ورد القضاة - القرار 204 - أساس 295 - لعام 2019

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

نائب رئيس محكمة النقض رئيساً  
مستشاراً  
مستشاراً

احمد علاوي سعود

عمار العاني

مصطفى كادك

طالب المخاصمة

المطلوب المخاصمة ضده

أولاً: هيئة محكمة الاستئناف المدنية بحمص المؤلفة من:

١- تاج رزق رئيساً ومستشاري

٢- عدنان الأحذب

٣- فضل الصالح

ثالثاً: السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

القرار المخاصم

هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بحمص رقم ١١١ / أساس ١١٨ / تاريخ

٢٠١٦/٨/٣١

والمتمضمن: رد الدعوى موضوعاً لعدم الثبوت

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ وعلى

القرار المخاصم وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد المداولة أصدرت القرار التالي

اسباب المخاصمة

١- مخالفة أحكام المادة /٣٧/ من قانون التحكيم

٢- عدم دراسة وقائع الدعوى مما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا

٣- مخالفة قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض

٤- عدم اعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة /٥٠/ من قانون التحكيم

في القانون

## محكمة النقض

## إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٩٥

رقم القرار 204

لعام ٢٠١٩

من حيث يهدف مدعي المخاصمة ناصر عبد المولى الحجة من دعواة الى ابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بحمص /١١١/ أساس ١١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بداعي ارتكاب الهيئة المخاصمة مصدرته الخطأ المهني الجسيم للأسباب المسرودة أعلاه

وحيث ان القرار المخاصم قد قضى في منطوقه برد دعوى البطلان لعدم الثبوت وهي الدعوى المقدمة من مدعي المخاصمة ناصر على القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ بداعي أن هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها هذا بعد انتهاء المدة الواجب خلالها قانوناً إصدار القرار

وحيث تشير وقائع الدعوى التحكيمية الى أن هيئة التحكيم المشكلة أصولاً قد اجتمعت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وقررت بموجب محضر أصولي تحديد سلفة الأتعاب وتحديد موعد جلسة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧

وحيث بهذه الجلسة تم الاجتماع ولم تتعقد الخصومة وفق القانون مما حدا بهيئة التحكيم الى تأجيل الجلسة الى تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وبهذه الجلسة عقدت الخصومة أصولاً وتم الشروع بالمحاكمة التحكيمية

وحيث هذه الاجراءات استمرت حتى تاريخ صدور الحكم الواقع في ٢٠١٦/٢/٢١ وحيث الثابت من عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٢٧ حيث ورد شرط التحكيم بالمادة الثانية عشر منه أن الطرفين لم يحددا مدة معينة يتوجب على المحكمين اصدار حكمهم خلالها مما يوجب اعمال أحكام المادة /٣٧/ من قانون التحكيم

وحيث ان الفقرة الأولى من هذه المادة توجب على المحكمين اصدار الحكم خلال مدة /١٨٠/ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة تحكيمية فيما لو لم يكن ثمة اتفاق بين الطرفين على مدة معينة وهذا هو حال هذه الدعوى

والفقرة الثانية من هذه المادة تعطي لهيئة التحكيم مد أجل هذه المدة /٩٠/ يوماً فيما لو تغدر على المحكمين اصدار حكمهم ضمن المدة /١٨٠/ يوماً أو المدة المتفق عليها

وحيث ان المقصود من جملة ( انعقاد أول جلسة) التي يحسب على أساسها مدة /١٨٠/ يوماً هي أول جلسة تتعقد فيها الخصومة أصولاً أمام هيئة التحكيم ويتم الشروع فيها بالاجراءات التحكيمية ولأنه بدءاً من هذه الجلسة يتم تلقي الدفوع واتخاذ القرارات التمهيدية وما شابه

وحيث انه من جهة اخرى فإن الصلاحية الممنوحة لهيئة التحكيم والمصرح عنها بالفقرة الثانية من المادة /٣٧/ بمد الأجل /٩٠/ يوماً هي صلاحية خاصة لهم يمارسوها صراحة أو ضمناً فإن انتهت المدة الأولى دون اصدار حكم واستمر المحكمون بنظر النزاع فإن ذلك يفيد قراراً ضمناً منهم بالتمديد

## محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٩٥

رقم القرار 204

لعام ٢٠١٩

لمدة /٩٠/ يوماً بنظر النزاع ولا داعي لتقرير ذلك صراحة. كما لا داعي لطلب هذا التمديد من طرفي

التحكيم أو لاعتراضها عليه لأن هذه الحق منحة المشرع للمحكمن وجعلة سلطة مطلقة لهم

وحيث الثابت من ملف التحكيم أن أول جلسة انعقدت فيها الخصومة التحكيمية كانت في ٢٠١٥/٦/١٥ ومن هنا تحسب مدة /١٨٠/ يوماً وتنتهي في ٢٠١٥/١٢/١٥ محسوبة بالأشهر. يضاف إليها مدة /٩٠/ يوماً تنتهي في ٢٠١٦/١/١٥ محسوبة بالأشهر وهذا هو اليوم الأخير لأصدار القرار وحيث ان القرار التحكيمي صادر في ٢٠١٦/٢/٢ فهو صدر ضمن المدة القانونية ولو تم حذف الأيام الزائدة من حساب الأشهر المذكور أعلاه

وحيث طالما صدرا هذا الحكم ضمن المدة فهو حكم صحيح ولا ينطبق عليه أية حالة من حالات المادة /٥٠/ من قانون التحكيم

وحيث ان الهيئة المشكو من قرارها وقد طبقت هذه القواعد القانونية المسرودة سلفاً فأنها قد اتبعت القانون ولا يمكن رميها بالخطأ المهني الجسيم

لذلك

## تقرر بالإجماع

- ١- رد دعوى المخاصمة شكلاً ومصادرة التأمين
  - ٢- اعادة الملف الاصيلي لمرجعه مشفوعاً بصورة عن هذا القرار
  - ٣- حفظ ملف المخاصمة أصولاً
- قراراً صدر في ١٣/٠٤/١٤٤١ هـ الموافق لـ ١٠/١٢/٢٠١٩ م  
نسخ: سوسن اسكندر  
قوبل:

الرئيس  
احمد علاوي سعود

المستشار  
عمار العاني

المستشار  
مصطفى كادك